

الخطأ المهني الجسيم ومخاصة رجال القضاء

للدكتور محبي الدين اسماعيل عالم الدين

للخطأ المهني الجسيم تطبيقات في فروع القانون المختلفة ، وقد عرضنا لأحد هذه التطبيقات في قانون العمل (١) وهو نحن نتعقب تلك التطبيقات في موضوع آخر هو علاقة الخطأ المهني إذا كان خطأ مهنياً بمخاصة رجال القضاء .

وفيتناول هذا الموضوع نعرض تطور فكرة الخطأ المهني الجسيم ومدلولها وحالات المخاصة وطبيعتها ومن توجه إاليه دعوى المخاصة وإجراءاتها وبعدها الدعاوى التي رفعت من هذا القبيل .

أولاً — تطور فكرة الخطأ المهني الجسيم ومدلولاتها :

لم يكن القانون الفرنسي القديم يفرق بين استئناف الحكم وبين المخاصة الموجهة ضد القاضي شخصياً ، فعند استئناف الحكم كان القاضي ملزماً بالحضور شخصياً أمام المحكمة الأعلى درجة ليدافع عن حكمه .

ثم صدر أمر من فرانسو الأول عام ١٥٤٠ يفرق بين مخاصة القاضي وبين الاستئناف ، ولا يسمح بالدعوى الموجهة ضد القاضي إلا إذا كانت مسئوليته الخاصة قائمة ، وهي تقوم إذا ثبتت المدعى ضد القاضي غشًا *fraude dol* أو غرراً *concussion* أو غلطًا جلياً *erreur évidente* في الواقع أو في القانون (المادة الأولى من الأمر المذكور) (٢) .

ثم صدر في عهد هنري الثالث في مايو عام ١٥٧٩ أمر بلوا *ordonnance*

(١) انظر مقالاً لنا تحت عنوان « الخطأ المهني الذي يبرر فصل العامل دون توقيض أو مكافأة » مذشور بمجلة المحاماة - عدد نوفمبر سنة ١٩٧٢

(٢) André Henry, La responsabilité des magistrats en matière civile et penale, Dalloz 1933, p. 97.

الخطأ الواضح de Blois المذكورة في المادة ١٤٧ منه على نفس الحكم مقررة المسئولية في حالة الخطأ الواضح *faute manifeste* ويلزم القاضي بإصلاح الضرر الناتج عن خيانته^(١) وعدد الأمر الصادر في أبريل عام ١٦٦٧ الحالات التي تقع فيها المخاصة ومنها حالة ما إذا أصدر القاضي حكماً مخالفًا لنصوص الأوامر والمراسيم والمنشورات (المادة ٨) ولم يورد صراحة النص المعاصر بالخطأ الواضح . ولكن كان الفقهاء القدامى يقررون أن هذا النص يسري دائمًا وكان جوس Jousse يشبه الخطأ الفاحش بالغش ويعطي مثلاً على ذلك بالقاضي الذي يصدر أمراً بالقبض على شخص بسبب فعل غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية وليس ماساً بالشرف^(٢) وفي أواخر عهد القانون الفرنسي القديم ثارت اعترافات كثيرة ضد هذا النظام مما حدا بالقضاء إلى التخفيف منه . ولذلك جاء تعنين برومير (أكتوبر من السنة الرابعة للشورة) *code brumaire* مضيقاً في حالات المخاصة ومستبعداً الخطأ الفاحش . *la faute lourde* ومحض مدعوى المسئولية لـإذن سابق من الهيئة القضائية أو الجهة القضائية الأعلى (المادتان ٥٦٥ و٥٦٦) واتبع تعنين المرافعات الفرنسية نفس هذا الأسلوب في المادة ٥٠٥ منه التي لم تكن تحيّن المخاصة إلا في حالات إنكار العدالة *déni de justice* والغش والتديليس والغدر ، أولى في الحالات التي يكون فيها خطأ القاضي جريمة جنائية . ومهما كان خطأ القاضي جسيماً أو إهماله فادحًا في أدام عمله فإنه لا تتجاوز مسؤولته إلا بإثبات قصد الغش أو التديليس لديه . مثل رغبته في حبابة أحد الخصوم أو النيل من الآخر . وقد سارت محكمة النقض الفرنسية على هذا النحو أيضاً فلم تقر المسئولية عن الخطأ الجسيم . وأخصمت المادة ٥١٠ مرافعات فرنسى دعوى المخاصة لـإذن سابق من المحكمة التي يحب تقديم الدعوى إليها ، ويفحص طلب الإذن في غرفة المشورة دون علانية ودون حضور الأخصام ، ولا يستطيع الطالب أن يبدى حتى مجرد ملاحظات شفوية لتأييد طلبه . وكان طلب الإذن يرفض في أغلب الأحيان وبذلك كان هذا النظام

(١) أندريل هنري : المصدر السابق ص ٩٧

(٢) أندريل هنري : ص ٩٧ هامش ٢

(٣) أندريل هنري : ص ٩٨

مُؤدياً إلى عدم مسؤولية القاضي تماماً . حقيقة يجب على المشرع أن يومن القاضي من الدعاوى التي تفتقر إلى مبررات وأن يحازى من يقوم بها بعقوبة رادعة، ولكن بالمقابل فإن القاضي الذي يضر بالخصوم بسبب خطئه الجسيم أو جمله الفادح أو إهماله الفاحش في أداء وظيفته يجب أن يتتحمل تعويض هذه الأضرار (١) .

ونظرآ للانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا النظام تم تعديل المادة ٥٥٥ مراهنات بقانون ٧ فبراير ١٩٣٣ وأضيف الخطأ المهني الجسيم la faute lourde professionalle إلى أسباب المخاصمة كأضيف إلى تلك الأسباب اتهام الإجراءات الحامية لحقوق الأفراد التي يقررها القانون (المادتان ٨٧ و ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) (٢) .

وقد ذهب البعض في تحديد الخطأ المهني الجسيم إلى تشبيهه بالخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف العام حسب أحكام القانون العام . ومن فوائد ذلك توحيد قواعد المسؤولية للموظفين . ولكن يتوخى بحق على هذا الرأي أنه يؤدي إلى توسيع مسؤولية القاضي توسيعاً لم يقصده المشرع ، فالخطأ الشخصي للموظف بحسب قضاء مجلس الدولة هو الخطأ الذي يمكن أن ينفصل بوجه ماعن سير المرفق العام ، مثل القيام بعمل إداري لا لمصلحة المرفق ولكن كرها لمواطنه (٣) .

والخطأ الجسيم يجب أن يكون خطأ في مباشرة القاضي لأعمال وظيفته ، أما خطوه في خارج هذا المجال فإنه يستتبع مسؤوليته طبقاً لقواعد العامة (٤) عن الخطأ الجسيم واليسير .

كذلك يجب أن يكون الخطأ الجسيم خطأ خطيراً لا يتركه القاضي المعنى بأداء وظيفته مثل الجهل الفادح بالمبادئ الأساسية للقانون أو عدم الإلمام الذي لا يغتفر بوقائع ملف الدعوى أو عدم قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهمين

(١) هنري : ص ٩٩ و ١٠٠

(٢) هنري : ص ١٠٢

(٣) هنري : ص ١٠٣

(٤) هنري : ص ١٠٢ ، الدكتور رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المقدمات المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٨ فقرة ٤ ص ٦٢ .

والشهود الأساسيةين^(١) .

ولم يكن قانون المرافعات الأهلية والمخالط ينصان على الخطأ المهني الجسيم كسبب للمخاصة ولذلك أضيف كسبب من أسباب المخاصة في قانون المرافعات السابق (الصادر عام ١٩٤٩) في المواد ٧٩٧ وما بعدها^(٢) . ثم كررته نصوص قانون المرافعات الحالي الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد ٤٩٤ وما بعدها . وجاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة أن اللجنة قد أضافت إلى أسباب مخاصة القضاة وأعضاء النيابة ... « حالة الخطأ المهني الجسيم ، وهي حالة كان ينص عليها القانون القائم وليس هناك مبرر لمحاذفتها ، بل إنه مما يدعوه إلى الإبقاء عليها ما يقع فيه الخصوم من سرج نسبة الفسق أو التدليس أو الفدر إلى القضاة » .

ويحرى نص المادة ٤٩٤ بما يلى :

« تيجوز مخاصة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ المهني جسيم

(٢) إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعداده مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعداد .

(٣) في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئوليية القاضي والحكم عليه بالتعويضات » .

ثانياً : هامش المخاصة :

هذه الحالات محددة في القانون على سبيل المحصر^(٣) كما ذكرتها المادة ٤٩٤
مرافعات وإليك بيانها :

(١) هنرى : من ١٠٣ .

(٢) رمزى سيف : المصدر السابق ص ٩٣ حامش ٤ .

(٣) استئناف اسكندرية - الدائرة الخامسة المدنية في ٣١/٥/١٩٥٩ منشور بمجلة

١ - التدليس *de* يقع عندما يصدر الحكم أو الامر أو العمل القضائي مخالفًا للعدالة بداعٍ من بعض أحد الخصوم أو محنة ومؤدة للأخر أو بداع المصلحة الشخصية^(١) .

٢ - الغش *fraude* وهو ارتكاب الظلم عن قصد بداع المصلحة الشخصية أو بداع كراهية أحد الخصوم أو محاباته كما إذا حرف أقوال أحد الخصوم أو شاهده عن قصد ، أو كلف بكتابه تقرير عن قضية فكتبه حرفًا عن قصد بأن وصف مستندًا بغير ما اشتمل عليه ، ليخدع باقى أعضاء المحكمة^(٢) .

٣ - الغدر *concussion* ويتحقق إذا دخل القاضي أو وكيل النيابة في ذمتهفائدة مادية لضرار آ بالخزانة العامة أو بالأفراد وبمعنى آخر أن يتآثر القاضي أو وكيل النيابة بهذا الاعتبار المادى في إصدار أمره أو قراره لضرار آ بأحد المتخاصمين^(٣) .

ويجمع بين هذه الأوجه الثلاثة توافر سوء القصد لدى رجل القضاء^(٤) .

٤ - الخطأ المهني الجسيم : ويفرق بينه وبين الغش فارق ذهنی هو سوء النية أو سوء القصد فهو الخطأ الذي لا يقع فيه القاضى الذى يتم بعمله اهتمامًا عاديًّا خطأً في المبادئ الأولية في القانون ، ولا يدخل فيه خطأ القاضى في التقدير لأن استخلاص الواقع وتفسير القانون عمل غایة في الدقة^(٥) .

٥ - امتناع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت إليه أى عن اتخاذ أمر ولائق طلب إليه بالقبول أو بالرفض . وكذا الامتناع عن الفصل في قضية بعد أن تهيأت للحكم ويثبت الامتناع بإعذارين على يد محضر يفصل بينهما ٤٤ ساعة

٤- قضايا الحكومة - السنة الثالثة - العدد الثالث ص ٢٥٩ وما بعدها ، رمزى سيف فقرة ٤٤ من ٦٢ ، محمد المصاوى وعبد الوهاب المصاوى: قواعد المرافعات فى التفسير المصرى والمقارن ، طبعة ١٩٥٧ فقرة ١٣٢ ص ١٧٤ .

(١) المصاوى : فقرة ١٣٣ ص ١٧٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٤-١٧٥ .

(٣) المصاوى : فقرة ١٧٥ .

(٤) رمزى سيف : فقرة ٤٤ ص ٦٤ .

(٥) المصاوى : فقرة ١٣٣ ص ١٧٦ .

في حالة العريضة وثلاثة أيام للقضايا الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في القضايا الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة إلا بعد مضي ثمانية أيام على آخر إعذار^(١).

١- الحالات الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي : مثل تأخر القاضي عن إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في الميعاد المنصوص عليه فإذا ترتب على ذلك بطلان الحكم (المادة ١٧٥ مراقبات).

ثانياً : طبيعة دعوى المخاصمة :

ثار نقاش في لجنة وزارة العدل أثناء وضع مشروع قانون المرافعات السابق حول طبيعة دعوى المخاصمة وذهب رأى إلى أن المخاصمة دعوى يقصد بها تقرير حالة لها أثرها في بطلان الحكم ومن الخير جعل زمام الأمر بيد الخصم يرفعها دون انتظار رأى من له حق توجيه الدعوى التأديبية ، ولكن لا ينبغي جعلها دعوى تهويضية خشية أن يستغلها ذرو المطامع لإرضاء مطامعهم فيستعينون إلى سمعة القضاء . وذهب رأى آخر إلى أن المخاصمة من الأمور التنظيمية ولو ترتب عليها البطلان ، ومع مسيرة من يرون اعتبارها من المسائل الإجرائية إلا أنه يرى أن تعتبر دعوى تهويض ، فهي دعوى على القاضي ويجب أن يوجه فيها الطلب إلى القاضي ولا يقتصر على طلب تقرير بطلان حكم لأن البطلان ليس طلباً على القاضي وإنما على الخصم الصادر أصالحه . فلا مفر من طلب الحكم على القاضى بتغويضه ، وبطلان الحكم يأتى نتيجة حتمية للمخاصمة لتعود الخصومة إلى ما كانت عليه^(٢) .

والواقع أن تحديد طبيعة هذه الدعوى له أهمية خاصة فإذا قيل أنها دعوى تأديبية يقصد بها دفع القاضى بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم فإن كلها القوانين التي تنظم حركة القضاة ويجب أن يكون زمامها بيد الهيئات التي لها حق رفع الدعوى التأديبية . وإذا قيل أن الفرض منها بطلان الحكم المراد بطلانه

(١) المهاوى فقرة ١٣٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) محمد المهاوى وعبد الوهاب المهاوى : قواعد المرافعات في التهريم المصرى والمقارن - الجزء الأول - القاهرة سنة ١٩٥٧ ص ١٧١ وما بعدها .

فإن الدعوى تتحقق بطرق الطعن في الأحكام ولما ذُقِيل بأنها دعوى مسئولية فإن مكانها في قانون المراقبات وترفع من الخصم المضرور من عبث القاضى وتوجه إلى القاضى المخاصم^(١).

ولأنه وإن كانت دعوى المخاصمة تنطوى على هذه المعانى جميعا فقد غالب المشرع المصرى فيها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى فاعتبرها دعوى مسئولية ترفع من الخصم المضرور على القاضى المنسوب إليه العبث فى عمله^(٢).

رابعاً: من تجويز مخاصمة:

تنص المادة ٤٩٤ من اتفاقات على أنه: «تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية» . ويستفاد من هذا النص أن المخاصمة لا توجه إلا إلى القضاة وأعضاء النيابة لما تقدم من أن القانون قد أورد حالات المخاصمة على سبيل المحضر^(٣) . ولكن المقصود بكلمة القضاة كل من يفصل في المنازعات فينطبق ذلك على مستشارى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض ، وعلى أعضاء النيابة أيًا كانت درجة تمثيلهم ، ولكن لا ييدو لنا أنه يشمل مأمورى الضبط القضائى من غير أعضاء النيابة خلافاً لما هو مقرر في فرنسا في هذا الشأن^(٤) فهو لام عندنا يسألون مسئولية عادلة عن الخطأ الجسيم واليسير .

وليس في قانون مجلس الدولة نص مماثل لقانون المراقبات ، وإن كانت فيه نصوص أخرى خاصة بضمانت أعضائه فالمادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة تنص على أن: «أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاثة سنوات متصلة في وظيفتهم أو في وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها . ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء

(١) رمزى سيف : فقرة ٤٣ ص ٦ .

(٢) استئناف اسكندرية في ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ منشور بجريدة قضايا الحكومة السنة الثالثة - المدد الثالث ص ٢٥٩ - رمزى سيف - فقرة ٤٣ ص ٦٠ .

(٣) رمزى سيف : فقرة ٤٤ ص ٦٢ .

(٤) جوريس كلاسيير - المراقبات رقم ١١ ص ٤ حيث يجوز مخاصمة هذه الفئة فيما تأثيره من أعمال بصفتها القضائية لا حينما تلقى تعليمات من جهة إدارية .

سائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة و تكون لجنة التأديب والظلمات هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن ، وإجراءات دعوى مخاصمة رجل القضاء وإن كانت من الضمانات التي خولها القانون له حمايته من تصرّفه بواسطة الخصوم والنيل من شخصه إذ لا يتصور أن يمضي القاضي نصف عمره في إصدار الأحكام ونصفه الآخر في الدفاع عنها ، إلا أن اللجنة المختصة برعاية هذه الضمانات وهي لجنة التأديب والظلمات لا يتواافق فيها التشكيل الذي نص عليه قانون المرافعات ومن المتعدد السير أمامها في إجراءات الدعوى بمرحلتها لذلك نرى أن يعدل قانون مجلس الدولة للسماح بتوجيه دعوى المخاصمة إلى قضاكه .

وإذا كانت المخاصمة حالياً متعددة بالنسبة لرجال القضاء الإداري فإن ذلك لا يمنع المتضرر من أن يشكو إلى رئيس المجلس بشكوى تأخذ مجريها بالطريق العادي فإذا ثبتت مسؤولية القاضي الإداري أمكن إحالته إلى اللجنة المختصة بتأديب أعضاء المجلس لجازاته . وفي حالة ثبوت مسؤولية القاضي بالطريق الإداري فليس هناك ما يمنع المتضرر من فعل القاضي عن أن يطلب من الحكومة التعويض عما أصابه من ضرر وذلك لأن الأصل أن القاضي غير مسؤول عن خطئه في مباشرة عمله ، إذ تقدم بنا أن المادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة قد سحبـت على هؤلاء القضاة الضمانات التي يتمتع بها القضاة ومنها عدم مسؤوليتهم عن الخطأ في مباشرة أعمالهم إلا حيث يسمح القانون بذلك . وما دام قانون مجلس الدولة لم يحدد الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ فلا يخضع قضاة هذا المجلس للمسؤولية إذ أن الأصل العام يظل سارياً إلى أن يرد ما يحدده ولكن عدم مسؤولية القاضي في هذه الحالة لا ينفي وجود الخطأ وكل ما في الأمر أنه قام به سبب من أسباب الإعفاء من المسئولية بالضمان والسياج الذي حاطه به القانون وهذا السبب خاص بالقاضي نفسه . أما متبوئه وهو الدولة فلم يقم به سبب يمنع من مسؤولته عن خطأ تابعه أو عن سوء اختياره لهذا التابع فـكانت المسئولية عن التعويض في هذه الحالة على عاتق الدولة وليس على عاتق القاضي .

أما أعضاء النيابة الإدارية ، فإن الأمر دقيق بالنسبة إليهم فـهذه النيابة تضم قسماً للرقابة وقسمآ للتحقيق ، وقسم الرقابة ظاهر فيه أنه لا يشمل رجال القانون

بالضرورة إذ تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية على أنه «يجوز أن يعين الوكيل العام المختص بشئون الرقابة من المحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات العربية ... ، أما قسم التحقيق وهو القسم ذو الصبغة القانونية بل والقضائية فإن أعضاءه يتمتعون بصفة رجال الضبط القضائي (المادة ٣٧ من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية المشار إليه) وأعضاء هذا القسم يقومون بسلطة التحقيق كما يقوم بها أعضاء النيابة العامة ، فلهم حق الاطلاع على ما يرونه لازماً من الأوراق بالوزارات والمصالح و لهم استدعاء الشهود و سماع أقوالهم بعد حلف المبين و تسري على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما في ذلك الأمر بضبط الشاهد وإحضاره (المادة ٧) ويجوز لهم تفتيش أشخاص و منازل الموظفين المنوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية بإذن من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين (المادة ٩) و لهم سلطة التصرف في التحقيق بأساليب مختلفة (المواد من ١١ - ١٧) ويكون شأن الأعضاء الفنيين الذين يعيّنون في قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعين شأن أعضاء النيابة العامة (المادة ٣٣) وأخيراً تنص المادة ٤٤ على المجلس المختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية . ومن هذا العرض لا يجدر ضمانت خاصة لأعضاء النيابة الإدارية ، وعبارة أن يكون شأن الأعضاء الفنيين في قسم التحقيق شأن أعضاء النيابة العامة لا تفيid أن ذلك فيما يتعلق بالضمانات لأن النص حدد هذا الشأن بقوله : « فيما يتعلق بشروط التعين » (المادة ٣٣) ، لذلك نعتقد أن أعضاء النيابة الإدارية لا توجد حصانة ت Dispense عليهم ضد المسئولية عن الخطأ جسيماً أو يسيرآ فضلاً عن الغش أو الفدر أو التدليس وأنهم في ذلك يتساوون مع سائر الموظفين العموميين .

ولا ينطبق كذلك على هيئات القضاء العسكري بحسب القضاء الغالب في فرنسا^(١) .

ولكن نرى أن ينطبق ذلك النظام على أعضاء هيئات التحكيم في منازعات

(١) جورج كلاسير: المراجعت قسم Prise à partie المادة ٥٠٥ صفحة ٥ رقم ٢٠١.

القطاع العام المكونة من مستشار من رجال القضاء وعضو عن كل خصم يختاره ويصدر بتشكيل الهيئة قرار من وزير العدل وترفع الدعوى أمام المحكمة التي يتبعها المستشار رئيس الهيئة .

ولإذا توفي القاضي قبل دعوى المخاصمة ضد ورثته ولكن لا قبل الدعوى العادية بالتعويض (١) .

خامساً : إجراءات دعوى المخاصمة :

ترفع هذه الدعوى بتقرير موجه من الخصم المضرور الذي يوجهها إلى القاضي يقدم إلى قلم الكتاب بالمحكمة التابع لها المخاصم إذا كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية أو عضو نيابة أياً كانت درجته .

أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فيقدم التقرير إلى محكمة النقض . وفي فرنسا لا يخالص مستشار ونقض لأنه لا توجد جهة قضائية أعلى ترفع إليها دعوى المخاصمة ولكن الفقه الفرنسي يعتقد هذا الوضع (٢) .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلةها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها (المادة ٩٥ مراقبات) فلا يجوز قبول مستندات لم تودع مع التقرير ولا يكون لطالب المخاصمة أن يطلب ضم ملفات وأشار إليها في تقرير المخاصمة (٣) . وتتم دعوى المخاصمة بـ حلتين :

المرحلة الأولى : هي النظر في جواز قبول المخاصمة : وتنظر الدعوى في هذه المرحلة إحدى دوائر المحكمة الاستئناف إذا لم يكن المخاصم مستشاراً بالنقض وتنظرها إحدى دوائر المحكمة النقض إذا كان المخاصم مستشاراً بالنقض وإذا كان سبب المخاصمة حكم صادر من إحدى دوائر النقض أو الاستئناف أو المحكمة الابتدائية فإن المخاصمة لا توجه إلى أحد أعضاء الدائرة وإنما توجه إلى الدائرة

(١) المرجع السابق : صفحة ٦ رقم ١٣ .

(٢) انظر في هذا : جوريس كلاسيير : المرجع السابق ، ص ٦ رقم ١٤ .

(٣) نقض ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ - المحاماة س ٣٤ ص ٨٠٥ - ٨٠٨ .

كما لأن الحكم ينسب إليها كما لأن سرية المداولات تمنع من الإفشاء بمن قام بإعداد الحكم من أعضاء الدائرة^(١).

وتنتظر الدعوى في غرفة المشورة بناء على أمر رئيس الدائرة في أول جلسة تخل بعد ثمانية أيام من تبليغ صورة التقرير إلى المخاصم، وتفصل المحكمة في تعاقد أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبول الدعوى . وطها عند بحثها أن تستعرض أسباب المخاصمة وأداتها للتبين منها مدى ارتباط الأدلة بأسباب المخاصمة ويجوز أن تتدخل النيابة العامة في هذه المرحلة وتبدى أقوالها (المادة ٤٩٦) ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة (٤٩٨م) .

والمرحلة الثانية: هي المثار في موضوع المخاصمة : يفصل في الموضوع في جلسة علنية تحدد في الحكم الصادر بجواز قبول المخاصمة . ولكن لا تنظر الموضوع نفس الدائرة التي قضت بجواز المخاصمة وإنما دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف إذا كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لدىها أما إذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة تولف من سبعة مستشارين من محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم . أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض ف تكون الإحالة إلى دوائر المحكمة بمجمعها (المادة ٤٩٧ مراقبات) . ويتوخى المشرع دائماً في نظر المخاصمة ألا ينظر لها قاض أقل درجة من القاضي المخاصم (٢).

ولذا حكم في هذه المرحلة بصفحة المخاصمة حكم على القاضى أو عضو النيابة بالتضمينات والمصاريف وبطلان تصرفه المشوب إذا كان هذا التصرف لم يكسب الخصم الآخر حقاً، كالمحكم بإجراء من إجرامات التحقيق أو الأمر بالحبس الاحتياطي أو الحكم بعقوبة جنائية على طالب المخاصمة. أما إذا كان عمل القاضى صدر لمصلحة الخصم الآخر فلا يحكم بالبطلان إلا بعد إعلان الخصم الآخر لاتهامه

(١) الدكتور عبد المنعم الشرقاوى : شرح المراقبات المدنية والتجارية ج ١ طبعة سنة ١٩٥٦ ، فقرة ١٢١ ص ٢٢٥ وانظر أيضاً : جوريس كلاسيير - المرجع السابق - . JACQUES LEMONTEY Conditions générales رقم ١٤ ص ٦ بواسطة

(۲) دمزي سيف : فقره ۴۵ ص ۱۸ :

أقوله حتى لا يؤخذ بحكم في خصومة لم يكن طرفاً فيها دون ان تناح له فرصة الدفاع عن مصلحته . ويجوز المحكمة التي تقضى ببطلان الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى الأصلية التي كانت سبباً في دعوى المخاصمة إذا رأت أنها صالحة للمحكمة فيها وذلك بعد سماع أقوال الخصوم فيها . ولكن قد لا يكون جو دعوى المخاصمة المشحون ملائماً لنظر الدعوى بما قد يؤثر على سير العدالة ولذلك يجوز المحكمة المخاصمة أن تحيل الدعوى الأصلية إلى المحكمة المختصة للحكم في موضوعها^(١) (المادة ٤٩٩) .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض (المادة ٥٠٠ مراقبات) . ونعتقد أن هذا الحكم لا يسرى بالنسبة لمحاجة مستشار النقض لأن الحكم في صحة مخاصمته يكون صادراً من الدوائر المجتمعة لتلك المحكمة بما يتنافى معه عرض حكم الدوائر المجتمعة على إحدى دوائر المحكمة إذا طعن فيه بالنقض . لذلك نرى أن حكم المادة ٥٠٠ لا ينطبق إلا على حالات مخاصمة غير مستشاري النقض ، حيث تنظر حالاتهم أمام محكمة الاستئناف . ويجوز اختصار الدولة مع رجل القضاء باعتبارها متبوعة ليحكم عليها بالتمويض ويكون لها الرجوع على القاضى بما يحكم عليها به^(٢) .

وإذا قضت محكمة المخاصمة بعدم جوازها في المرحلة الأولى أو برفضها في المرحلة الثانية حكمت على الطالب بغرامة لا نقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه مع التعويضات إن كان لها وجاه (المادة ٤٩٩ مراقبات) .

والواقع المكتوب للفعل المنسوب صدوره من رجل القضاء مسألة وقائع لا تخضع لرقابة المحكمة النقض . أما وصف المحكمة لهذا الفعل بعد استخلاصه من الواقع بأنه يعتبر خطأ منهياً جسدياً أو لا يعتبر فهو مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة النقض^(٣) .

(١) المعاوى : ص ١٨١ هامش ٢ .

(٢) هرى : ص ١٠٤ .

(٣) رمزى سيف : فقرة ٤٤ ص ٦٦ .

سادساً : بعض المعاوى الذى أقامت لها صحة بمال الفحاء :

لوحظ أن هذه الدعاوى تكثُر في المسائل الجنائية و تقل في المسائل المدنية حيث يقل الدور الذى يؤديه القاضى فيها^(١) . و نلاحظ أيضاً أن دعاوى المخاصمة المنشورة حتى الآن لم تقبل منها سوى دعوى واحدة بمخاصمة قاض .. و سنعرض في إيجاز لظروف الدعاوى التي رفضت ثم ظروف الدعوى التي نجحت ضد قاض.

١ - خوصرمت هيئة الدائرة الخامسة المدنية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٩ مخاصمة مبنية على وقوع خطأ من جسم في عمل الدائرة فيما قضت به في دعويين تخلص و قائمهما في أن وزارة التربية والتعليم احتاجت لبناء مدرسة المعلومات الخاصة بمنطقة مصطفى باشا ببرلم الإسكندرية فوق انتياراتها على قطعة أرض تملّكها المخاصة وأصدرت قراراً في ٩ مايو ١٩٥٧ - بالاستيلاء على مسطح قدره ٥٠٤٠ ذراع مهارى وقدرت المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية تعويضاً عنها باعتبار قيمة الذراع المهارى الواحد ثلاثة جنيهات وخمسة مليم . و نظراً لأن هذا التقدير يقل كثيراً عن الواقع وأن هذه الأرض أكثر صفعاً من قطعة ملك المخاصة كانت قد استولت عليها الحكومة وانتهى الأمر فيها إلى الحكم في دعوى أخرى بالتعويض على أساس قيمة الذراع المهارى المربع ستة جنيهات فقد اعترضت على تقدير المصلحة فرأىت لجنة الاعتراضات رفع التقدير إلى ثلاثة جنيهات و ٧٥ ملماً للذراع الواحد ، فطعنت في التقدير أمام المحكمة الابتدائية ، كما طعنت الحكومة فيه وضفت الثانية للأولى ليصدر فيها حكم واحد وندبت المحكمة خبيراً حكومياً هندسياً لتقدير القيمة الحقيقة ، فقدم تقريراً بعد المعاينة والاطلاع على مستندات الطرفين وانتهى إلى تقدير الذراع المربع بستة جنيهات و ٥٠٠ ملماً . فاعترضت المخاصة على التقدير لإيجاده بحقوقها ولم تعارض الحكومة عليه ، ولكن المحكمة أصدرت حكمها بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه وتقدير ثمن الذراع المربع الواحد بثلاثة جنيهات و ٥٠٠ مليم مع لزام المخاصة بالمصروفات عن الطعنين وأتعاب المحاماة وذكرت المخاصة أن الحكم

(١) هنرى : ص ١٠٣ .

اعتمد في تقدير التعويض على أساس تحكمى لا سند له من الأوراق وأنه مبني على خطأ منى جسمى مما يجعلها تختصم الهيئة التي أصدرته وطلبت الحكم بإلزامهم متقاضين مع وزير العدل والخزانة ببمبلغ عشرين ألف جنيه والمصروفات . وبجلسة ١٢/٤/١٩٥٩ طلب الحاضر عن وكيل المخاصمة لإثبات تنازلها عن دعواها مع استعدادها لتحمل الغرامة القانونية إذا ثبتت المحكمة هذا التنازل . ولكن القضاة المخاصمين عارضوا في هذا الطلب ووجهوا دعوى التعويض إلى المخاصمة طالبين القضاء برفض طلب إثبات التنازل عن الدعوى وعدم قبول أوجه المخاصمة وإلزام المخاصمة بأن تدفع لهم عشرين ألف جنيه كتعويض نظير الضرر الذى حاصل بهم بسبب التشهير بسمتهم وكرامتهم نتيجة رفع هذه الدعوى عليهم .

وقد رأت محكمة الاستئناف أن المشرع قد تشدد في ضرورة إحاطة المدعى عليه بترك الخصومة فاوجب على المدعى إما إعلانه على يد محضر أو إثبات ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمته عليها أو إبداء ذلك شفاهة بالجلسة (المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق) . ويقصد من هذا التشديد الوصول إلى رأى المدعى عليه صراحة في هذا الطلب بعد أن أجبره خصمته على المشول أمام القضاة ولنكي يحول دون تمكين الأفراد من التشهير بخصومهم برفع دعوى كيدية عليهم ثم الإفلات من عواقبها بترك الخصومة فيها . وليس صحيحًا أن المدعى مطلق التصرف في دعواه دون قيد أو شرط ، بل لا يتم الترك إلا باليحاب من المدعى بالتنازل عن الخصومة وقبول لهذا الإيحاب من جانب المدعى عليه . ولا يمكن القول بأن مفهوم العكس لل المادة ٣٠٩ مرافعات يؤيد وجهة نظر المخاصمة في أن العبرة بأسبقية إبداء الطلبات مهما كانت الظروف وأنه ما دام أن المخاصمة قد سبقت المخاصمين وطلبت إثبات تنازلها عن الدعوى فلا حق لها ولا في الاعتراض على طلب ترك الخصومة لأنهم لم يسبقوها بطلبات حتى يتعلق لهم بالدعوى حقوق ، ذلك لأن المقصود بحالة عدم إبداء المدعى عليه طلبات هو سكوته عن الرد على طلب خصمته بترك المرافعة مما يفهم منه قبوله الضمنى له أو تخلفه عن الحضور بالجلسات فتكون الدعوى ملائكة للمدعى وحده ، وليس للمدعى عليه أى حق مكتسب للسير

فيها . وانتهت المحكمة من ذلك إلى أنه مادام المخاصمون لم يقبلوا هذا التنازل عن الدعوى فإن المحكمة ترفضه . ونافضت المحكمة بعد ذلك أركان مسؤولية القضاة ورأت في بحثها انتفاء ركنى الضرر والخطأ الجسيم ، نفت ركن الضرر لأن المدعية قالت أنها قد استبيان جواز الطعن على الحكم بالاستئناف فأقامت استئنافاً ضده ، ونفت ركن الخطأ المهني الجسيم لأن القانون منح الهيئة حق الأخذ بقرار الخبر أو عدم الأخذ به ، كما أعطتها الحرية التامة في تشكين عقيدتها بالاطمئنان إلى مستند دون آخر (١) .

ونلاحظ أن هذا الحكم في تسييبيه لانتفاء ركن الضرر قد استند إلى أن طعن المدعية على الحكم بالاستئناف وتنازلها عن المخاصمة دليل على أن همة ضرر لم يتحقق بها . ونحن نرى أن طعنها على الحكم بالاستئناف أقرب إلى إفاده وقوع الضرر منه إلى انتفاءه . ولو أنها تنازلت عن المخاصمة دون أن تستأنف الحكم لجاز القول بانتفاء الضرر . ولذلك كان الأفضل أن تبني المحكمة حكمها على انتفاء الخطأ المهني الجسيم وهو كاف لرفض الدعوى .

٢ - اختصم في دعوى أخرى رئيس نيابة بور سعيد وأحد وكلاء النيابة بها استناداً إلى وجهين من أوجه المخاصمة هنا الغدر والخطأ المهني الجسيم وقد كانت وقائع الدعوى تتلخص في أنه أثناء قيام ابو ليس بالتفتيش على محلات التجارية للتحقق من أن أصحابها يقومون بتنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالتوين فتش أحد محلات بيع الأقمشة فتبين أنه لا يضع البطاقات على كثير من الأقمشة للإعلان عن أسعارها وأصنافها فقدم مقبوضاً عليه إلى وكيل النيابة المختص الذي استجوبه وقيد الواقعة ضده بوصفها جنحة لعدم إعلانه عن بضائعه بطريقة ظاهرة طبقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ والمرسومين بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وأمر بحبسه أربعة أيام على ذمة القضية وفي اليوم التالي أشر وكيل النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة فقضت ببراءة المتهم على أساس أنه وجد في محله كشف موضح به أثمان الأقمشة وأصنافها مما يعفيه قانوناً من العقاب

(١) استئناف اسكندرية ١٩٥٩/٥/٣١ مشار إليه آنفاً .

وتأيد هذا الحكم من الهيئة الاستئنافية وكان محاجي المتهم بعد القبض عليه بب يومين قد تقدم إلى رئيس النيابة المخالص بشكوى من أن نيابة بور سعيد الجزئية قد درجت على الأمر بحبس المتهمين بعدم الإعلان عن الأسعار حبساً احتياطياً وأنها أمرت بحبس ثلاثة من موكليه بينهم المتهم المخالص كما أمرت بحبس آخرين وأن النيابة توالت في الصحف بأنه صدر أمر عسكري يجعل هذه القضايا من اختصاص المحاكم العسكرية مما سيترتب عليه إطالة مدة حبس المتهمين وأن من شأن هذا الأمر إلغاء ما تم من إجراءات تقديم القضايا سالفه الذكر للمحاكمة وتخويل النيابة حق التصرف فيها بكافة الطرق ، ويلتمس الإفراج عن المتهمين . وعن رئيس النيابة بأمر الشكوى وأشار إليها بطلب جميع القضايا الخاصة بعدم الإعلان عن الأسعار وعرضها عليه ثم اتصل بإدارة التفتيش القضائي وعرض الأمر عليها وأعقب ذلك بإصدار تعليماته إلى النيابة الجزئية بالإفراج عن المتهمين بالضمان الذي تراه مناسباً، وعمل هذا الإجراء بالرغبة في أن تكون تصرفات النيابات في مثل هذه القضايا متوجهة . وتمت كل هذه الإجراءات في نفس اليوم الذي قدمت فيه الشكوى ، وتنفيذآ لتعليمات رئيس النيابة أشر وكيل النيابة في نفس اليوم بالإفراج عن المخالص بالضمان المالي . ورأى المتهم أن حبسه جاء مخالفآ للقانون فاتخذ الإجراءات وخاصم رئيس ووكيل النيابة .

فقضت المحكمة في غرفة المشورة بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٣ بقبول الدعوى شكلاً وبحوالى قبول المخالص على أساس أنه استند في دعواه إلى وقائع متصلة بها وجائزه القبول بغير حاجة إلى التعرض للموضوع وإحالتها على محكمة استئناف المنصورة للفصل في موضوعها . فرأىت هذه المحكمة عدم توافر غدر أو خطأ من جسيم من جانب المختصمين لأن حالة المتهم كانت بما يصح فيه تأويل أحكام القانون على وجه آخر . فالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بحبس المتهم احتياطياً إذا كانت الدلائل ضدة كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبآ عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، هذه المادة يجوز فيها التأويل على أساس أن مفهوم المخالفة أو الاستئناف العكس يؤدي إلى القول بأن الجنح المعاقب عليها بأقل من ثلاثة أشهر ليست بما يحوز فيه الحبس الاحتياطي ، كما يجوز فيها

القول بأن القياس غير جائز في أحكام القانون الجنائي ، خاصة مع وجود نص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يقضى بأن ينتهي الحبس الاحتياطي حنماً بمضي ١٥ يوماً على حبس المتهم . على أنه في مواد العقاب يحجب الإفراج حنماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدأً وسبق الحكم عليه أكثر من سنة ، فهذا النص قد يدعوه إلى حبس المتهم احتياطياً لاحتياط أن يتبع فيما بعد وجود سوابق له تجعله عائدأً مما يرفع العقوبة إلى ستة أشهر . لذلك رفضت المحكمة الدعوى وحكمت بالغرامة على المخاصم ^(١) .

٣ - خوصم النائب العام وأحد وكلائه مخاصمة مبنية على الخطأ المهني الجسيم وتخلاص وقائهما في أن أحد النبلاء السابقين كان يتحقق معه وآخرين في قضية أسلحة الجيش واستصدرت النيابة أمراً من القضاء بمحرر المكابibات التي ترد للتبليغ وقسمت فعلاً خطابات وبرقيات خاصة به ولم تسليمها إليه مدة طويلة مما ترتب عليه إضرار به حيث كان قد كلف هيئة محامين في ألمانيا للقيام برفع دعوى له بمبلغ اثنين وستين ألف دولار ، فرفعوا الدعوى وانتظروا توكيلاً منه لقيدها والسير فيها وطلبوها منه موافاتهم بالتوكييل بعدة مراسلات تسليمتها النيابة ورغم اطلاعها عليها وتحققها من الطلب الهام الوارد بها فإنها لم تبلغ الأمر لصاحب الشأن حتى علم به من هيئة المحامين عرضاً وسمع بأن الدعوى لم تقييد ولم يسر فيها وقررت حقوقه فيها للضياع . وفي هذا خالفة جسيمة من جانب النيابة في عملها ، وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية في هذه الحالات المسارعة إلى إعطاء الخطاب لصاحب ، وبناء عليه خاصم التبليغ النائب العام ووكيله ولم يقدم مستندات وإنما طالبها بتقديم ما تحت أيديهما من الأوراق ، وقدر التعويض المستحق له بمبلغ خمسين ألف جنيه مصرى طلب إلزامهما به بالتضامن مع وزارة العدل وبعد أن استعرضت المحكمة أوجه المخاصمة قسمتها قسمين أحدهما عام بجهل لم يتضمن وقائع معينة

(١) محكمة استئناف المنصورة بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٣ - المحاماة - من ٣٤ - ص ١١١ - ١٢١ .

(٢)

بذاتها وإنما بني على أنه وردت لطالب المخاصمة خطابات وتلغرافات لم يسلم بعضها إلا بعد مدة طويلة والآخر خاص بثلاثة رسائل معتبرة : الأولى خطاب من محامي النبيل في زيوريخ تاريخه، ٢٨ من أكتوبر ١٩٥٠ يذكر فيه أنه انتظره يوم ١٢ سبتمبر في زيوريخ فلم يحضر وأنه أرسل داخل خطابه ما حرره في نفس اليوم (٢٨ أكتوبر) إلى المحكمة المدنية في بازل خاصاً بالقضية المرفوعة ضد خصوصه طالباً مد الميعاد مهلة أخرى تنتهي في ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ ثم طلب من النبيل أن يخطره باختصار عن الصورة الحقيقية للشكوى المورخة ٢٠ من مارس ١٩٥٠ بأسرع ما يمكن حتى يدل بها قائلاً أنه لا تزال هناك نقط عديدة تحتاج للإيضاح معتبرة في خطابه المورخ ٦ سبتمبر ١٩٥٠ وقد رأت المحكمة أن هذا الخطاب لا يفيد ما ادعاه طالب المخاصمة من أن المحامي قد طلب إليه توكيلاً لقيد الدعوى والسير فيها وأنه طلب هذا بعدة مراسلات وأنه سمع أن الدعوى لم تقيد ولم يسر فيها وترضى حقوقه للضياع بل إن أجل الجلسة المحددة لها وهو الثاني من ديسمبر لم يحصل ، وقد تلقت النيابة العامة الرسالة في أوائل نوفمبر وشرعت في خصها في ٧ نوفمبر ، وطلبت إلى وكيل حكمدار القاهرة ندب بعض المترجمين الذين لهم إماماً باللغات الألمانية والتركية والاسبانية للحضور إلى مكتب وكيل النيابة ليقوموا بترجمة بعض الأوراق إلى العربية . ولما لم يرسل أحداً من المترجمين اتصل وكيل النيابة بمدير مصلحة الرقابة البريدية وطلب إليه أن يرسل له من يعرف هذه اللغات فأوفد إليه من يقوم بذلك وتمت الترجمة تحت إشراف النيابة يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وكتب وكيل النيابة إلى محامي النبيل بعد ذلك ليرسل من ينسخ صورة طبق الأصل منه ، ورأىت المحكمة من ذلك أن الإجراء الذي اتخذته النيابة بشأن هذا الخطاب لا غبار عليه فقد عنيت بفحصه وترجمته وتمكن صاحبه من الاطلاع عليه في مدة وجيزة معقوله .

والرسالة الثانية محررة بالألمانية أيضاً لم يقدم المدعى دليلاً عليها ، وإنما جاء في مختصراً النيابة في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أنه قد تم فحص ثلاثة خطابات أحدها باللغة الألمانية بشأن صورتين أثريتين محل نزاع (قدره المدعى بثلاثة وتسعمائة ألف دولار) وقد أمر وكيل النيابة بتسلیم هذا الخطاب إلى صاحبه وفقد

ذلك في تاريخه ، وقد اطاعت المحكمة على مالخص عربى لهذا الخطاب من فق بمستندات النيابة ظهر منه أن محامى النبیل كتب إلى خصوصه خطاباً ليتوسط لاسترداد الصورتين الأخرىتين مع عرض ألفى ريال والتنبیه إلى خطورة التائشة المترتبة على السير في دعوى الغش والاختلاس أمام نیابة زبورخ ، ولم يقم دليل على ما ذكره من أن محاميه أرسل يستدعیه ليحضر أمام المحکمة ، وتصرف النيابة في هذا الصدد لاغبار عليه . كذلك لم يقم دليل على ما ذكره من أن رسالتاً أرسلت إليه من الجامعة التي يتعلم فيها نجله في الخارج تطالبه فيها بدفع مبلغ ولما لم يدفع فصلت النجل : إذ ليس في الأوراق ما يشير إلى هذه الواقعة من قريب أو بعيد . وقد قدمت النيابة مستنداتها الدالة على أن جميع الخطابات والتلغرافات التي كانت ترد باسم النبیل كانت تفحص في أقرب وقت ثم تأمر بتسليمها في الحال إلى محامى النبیل أو وكيله ويتم التسلیم في وقت قريب ولم تضبط إلا رسالتين أبقتهما لتعلمهما بالتحقيق الذى تباشره كما احتجزت الرسائل المحررة بإحدى اللغات الالمانية والاسبانية والتركية بعض الوقت بينما يحضر أحد المترجمين الذين يعرفون هذه اللغات — وهم قلة — لترجمتها بل إن محامى النبیل لم يتم بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ باستلام رسائله وكله إذ اتصل أحد وكلاء النيابة (غير المختصين) بكتبه يوم ٨ نوفمبر ١٩٥٠ طالباً إرسال من يتسلم رسائل النبیل ، ولما لم يحضر أحد بعثت النيابة بهذه الرسائل إلى مصلحة البريد لتقوى إرسالها إلى صاحبها بالطريق العادى .

ورغم أن قانون تحقيق الجنایات خول النيابة العمومية أن تضبط في مواد الجنایات والجنحة - بعد حصولها على إذن بالكتابة من القاضى - لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ، ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت فى ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، وهذا القانون لم يحتم كاحتقان قانون الإجراءات الجنائية - وكان لم يعمل به بعد حتى ذلك التاريخ - تبليغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه وإعطاء صورة منها إليه فى أقرب وقت إذا لم يكن فى ذلك إضرار بسير التحقيق ، ورغم ذلك فإن النائب العام مهتمياً بهدى ذلك القانون الجديد أصدر تعليمات للمحققين فى قضية أسلحة الجيش وذخائره بتوزيع الرسائل الواردة للمتهمين على المحققين كل فى دائرة اختصاصه

وعلى كل منهم أن يفحص الرسائل يوم ورودها حتى إذا تبين أن رسالة منها لا صلة لها بالتحقيق قسلم لصاحبها فوراً، أما الرسائل البرقية فــكان النائب العام يتولى فحصها يوم ورودها ويؤشر بما يراه بشأنها وتنفذ هذه الإشارة فوراً. وقد كرر هذه التعليمات أكثر من مرة.

وكانَت هذه التَّعليمات تُنفَذ بِدُقَّةٍ بِوَاسْطَة أَعْصَمِ النَّيَابَة وَهُم مُنْهَمُكُون إِلَيَا
وَتَهَارُّاً فِي هَذَا التَّحْقِيقِ الْمُضْفَى الَّذِي يَلْفِتُ صَفَحَاهُ عَشْرَةَ آلَافَ صَفَحَةٍ وَبَلْغَ عَدْد
الْأَشْخَاصِ الَّذِينْ سَمِعُوا فِيهِ أَلْفَ شَخْصٍ وَبَلْغَ عَدْدُ الْأَشْخَاصِ الَّذِينْ كَانَتْ تَفْحِصُ
رَسَائِلَهُمْ فِي عَشْرِينَ شَخْصاً . . وَانْتَهَتِ الْحُكْمَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوْجَدْ أَيْةٌ شَبَهَةٌ لِلْخَطَا
جَسِيمًا كَانَ أَوْ يَسِيرًا فِي تَصْرِفَاتِ النَّازِبِ الْعَامِ وَوَكِيلِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ تَكُونُ الدَّعْوَى
عَلَى غَيْرِ أَسَامِ وَيَتَمِّنِ الْحُكْمَ بِعَدْمِ جَوَازِهَا وَيَتَفَرَّجُ رَافِعَهَا^(١) .

٤ - خوصم القضاة وأعضاء النيابة في دعوى واحدة أيضاً استناداً إلى الخطأ المهني الجسيم بمناسبة دعوى تخلص وقائعها في أن النيابة قدمت للمحكمة بداعية بندر منهور شخصاً بتهمة اختلاس ١١١٢ حينهماً لضراراً بورثة والده وقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً خطأً وبيانات غير صحيحة ، كما اتهمته في دعوى أخرى هو وأحد المحامين بأنه لم يقدم في الميعاد إلى مصلحة الضرائب إقراراً عن أرباحهما التجارية من سنة ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ وقدما بيانات غير صحيحة عن نتيجة عمليهما التجارية الخاصة بشراء القمح وبيعه الدقيق . وتدخل شقيق المتهم بالاختلاس مدعياً مدنياً في الدعويين ، كما أقام ضد شقيقه والمحامي دعوى مباشرة لخيانة الأمانة وشهادة الزور ، وضمت الدعوى أمام دائرة واحدة وأصدرت حكمها ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية في دعويين وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية في الثالثة . فلنجأ المدعى المدني إلى المحامي العام باستئناف اسكندرية ورئيس النيابة طالباً استئناف الحكم ، فلم يج熠اه إلى طلبه ، فأقام دعوى المخاصمة ضد منهور طالباً استئناف الحكم ، فلم يج熠اه إلى طلبه ، فأقام دعوى المخاصمة ضد ثلاثة من رجال القضاء هم : القاضي والمحامي العام ورئيس النيابة : خاصم القاضي

(١) حكم استئناف مصر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - الخاتمة س ٣٢ العدد الثاني
صفحة ٢٢٢ - ٢٣٢

لأنه حكم ببراءة المتهمن على الرغم من ثبوت التهم الموجه إليهما على ما هو ثابت بالتحقيقات والمستندات ، وقضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بمضي المدة في إحدى الدعوى على الرغم من ثبوت العكس من التحقيقات التي أجريت فيها وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة فيها على الرغم من قيام علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب الطاعن ، وخاصم المحاى العام ورئيس النيابة لأنهما امتنعا عن استئناف حكم البراءة في الدعوى الثالث على الرغم مما شابه من الأخطاء الجسيمة ولفت نظرهما إليها من الطاعن ومطالبتهما بهذا الاستئناف ، وطلب المخاصم ضم ملفات القضية التي كانت مضمونة إلى الدعوى المشار إليها لوجود مستنداته بها ولما في أوراقها من تأييد لأوجه المخاصمة وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الخصوم قررت تكليف قلم الكتاب بضم القضية المنوهة عنها ، ثم انتهت الدعوى بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم الطاعن . فقام هذا الأخير بالتلوي بالطعن بالنقض في الحكم بناء على سببين يتحققان أحدهما في أن الحكم مشوب بالبطلان ، لأن الطاعن طلب ضم ملفات قضائية معينة كانت مضمونة إلى الدعوى الصادر فيها الحكم وأشار رئيس الدائرة المختصة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بضمها ، ولكنها لم تضم . فاعتراض الطاعن على ذلك لوجود مستنداته بها فأرجأت المحكمة إصدار الحكم إلى جلسة لاحقة مع تكليف قلم الكتاب بضم الملفات . ثم قدم الطاعن عريضة إلى المحكمة قبل الجلسة بيومين مبيناً فيها أن النيابة التي يرأسها أحد المختصمين لم ترسل جميع الملفات المقرر ضمها على الرغم من طلبها منها مراراً . ومع ذلك قضت المحكمة بعدم جواز قبول المخاصمة ، وبذلك تكون قد فصلت فيها دون أن تكون تحت نظرها الملفات التي رفعت على أساسها ومن ثم أخذت بحق الطاعن في الدفاع ، والسبب الثاني يتمثل في أن الحكم أخطأ في الإسناد وخالف الثابت في الأوراق إذ قالت المحكمة بخصوص تهمة تقديم بيانات غير صحيحة عن عملية طحن الغلال وبيع الدقيق أن الحق في إقامة الدعوى العمومية عنها سقط بمضي المدة وأن ادعاء الطاعن بأن هذه المدة لم تسقط لانقطاعها بالتحقيق الذي أجرته النيابة ادعاء خاطئ لأن التحقيق لم يكن خاصاً بموضوع التهمة المذكورة وإنما بموضوع تهمة أخرى في حين أن الصحيح أنها هي نفس التهمة .

وقد ردت محكمة النقض - الدائرة المدنية^(١) برفض السببين ، الأول لأنه مردود بأن المادة ٨٠٠ مرفعات أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق الموقيدة لها ، حيث أن الفصل في المرحلة الأولى من دعوى المخاصمة وهو مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجوائز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ولا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التي أودعت مع التقرير ، الأمر الذي ينبع عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات مخالفًا لصريح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق الطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات الموقيدة لدعوه ، وللمحكمة أن تكتفى بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وما احتواه ملف الدعوى من أوراق . ورفضت محكمة النقض السبب الثاني كذلك لأن الطاعن لم يقدم لليها صورة رسمية من حكم محكمة الجناح ولا صورة رسمية من محضر التحقيق الذي انقطعت به المدة المنسقطة لدعوى العمومية ، ولا يصبح التعويل على الصورة العرفية التي قدمها الطاعن من محضر التحقيق ومن ثم رفضت محكمة النقض الطعن بجميع أوجهه .

٥ - أما دعوى المخاصمة الوحيدة فيها نعلم التي نجحت ضد أحد رجال القضاء فتقى شخص وقائمها في أن أحد المقاولين كان قد تعاقد مع شركة أجنبية (إيطالية الجنسية فيما يبدو من أسباب الحكم) على القيام ببعض أعمال البناء على الأرض التي تقوم باستصلاحها ثم وقع خلاف بينه وبينها بسبب إخلاله بشروط العقد فقامات بفسخه فأقام المقاول دعوى لإثبات حالة قضى فيها بندب خبير لحصر الأعمال التي قام بها المقاول وتقدير قيمتها وبيان ما يكون مخالفًا لاصول الصناعة . وقدم الخبرير تقريره في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ، ثم تقدم المقاول في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ إلى قاضى إحدى المحاكم الجزئية في دائرة محافظة المنوفية طالباً إصدار أمرى أداء ضد الشركة فأجابه القاضى إلى طلبه وأصدر أمرًا يأن تودى إليه الشركة مبلغ

(١) المحاماة : س ٣٤ - ص ٨٠٥ - ٨٠٨ - المسكم رقم ٣٦٢ الصادر في ٠ يونيو

سنة ١٩٥٢

٢٠٠٦٨ جنيهاً ، وأمر آخر بأن تؤدي إليه مبلغ ٢٨٤١٩٩٦٥ جنيهًا مع الفوائد بواقع ٥٪ سنويًا ، هذا بخلاف المصاريف وأتعاب المحاماه ومع شمول الأمرين بالنفاذ المعجل بلا كفاله . وسبب المخاصمة هو جملة أخطاء ارتكبها القاضى الذى أصدر أمرى الأداء أبرزها ما يأتى :

١ - إن طالب أمرى الأداء لم يوجه طلبه باسم قاضى محكمة كذا أو رئيس محكمة كذا وإنما كتب عليه « طلب مذكرة » هذا بينما تنص المادة ٨٥٢ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الامران فى ظله على أن الدائن يستصدر أمر الأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية أو قاضى المحكمة الابتدائية بما مفاده بداهة أن يستهل الطلب بتوجيهه إلى أى منهما .

٢ - إن الطالب لم يتخذ فى الطلبين موطنًا مختاراً فى البلدة التي بها مقر المحكمة ، بل اتى محلين مختارين أحدهما بالإسكندرية والآخر بالقاهرة وأغفل الطالب بيان إسم المدين كاملاً ومحل إقامته وذلك خلافاً للمادة ٢/٨٥٢ - مرافعات التي كانت توجب اشتغال عريضة طلب أمر الأداء على أمم المدين كاملاً ومحل إقامته وأن يعين الطالب محلًا مختاراً فى دائرة اختصاص المحكمة التي يقدم لها الطلب .

٣ - لم يرفق الطالب بكتاب التكليف بالوفاء علم الوصول الذى يفيد أن المدين قد استلمه ووقع على علم الوصول بما يفيد ذلك مع أن المادة ٨٥٢ مرافعات كانت تنص على أنه يكفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول بما مفاده أن يكون علم الوصول مقدمًا مع مستندات طلب أمر الأداء .

٤ - ثبت من إيصال التسجيل المقدمين من الطالب بحافظة مستنداته أن عنوان الشركه هو : شبرا مصر .. ولو كان القاضى المخاصم قد اطلع على هذين الإيصالين لا تضح له أن طالب أمرى الأداء خالف قواعد الاختصاص المجل بشأن أوامر الأداء حيث كانت المادة ٨٥٢ تنص على أن طلب أمر الأداء يقدم إلى محكمة موطن المدين ما لم يقبل اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ، وبديهي أن هذا القبول لابد أن يكون ثابتًا كتابة فى المستندات .

٥ — إن طلب أمر الأداء الأول كان بمبلغ ٢٠٠٦٨ جنيهًا والثانى بمبلغ ٢٨٤١٩٦٥ جنيهًا وهى مبالغ تتجاوز نصاب القاضى الجزئى وفقاً للمواد ٤٥ و ٥١ و ٨٥٢ من قانون المرافعات السابق .

٦ — إن سند المطالبة فى أمر الأداء الأول هو تقرير الخبير الهندسى فى دعوى إثبات الحالة ومن المعروف أن تقارير الخبراء فى تلك الدعاوى تقتصر عادة على إعطاء صورة مادية من الطبيعة يخشى أن تضيع معالمها بمضي الوقت وذلك حتى تكون قواماً للنزاع أمام محكمة الموضوع ، وقد خالف القاضى المخاصم باعتماده على ذلك التقرير المادة ٨٥١ مرافعات التى كانت تشرط فى الدين موضوع طلب أمر الأداء أن يكون ديناً من النقود ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ولم يرد في تقرير الخبير ما يفيد مدعيونية الشركة ولو قرأه القاضى المخاصم لانضج له كذب طالب الامر حين قال في طلبه أن الشركة أفرت في التقرير وأمام الخبير بحقه ، إذ ليس فيه أى إقرار أو شبه إقرار من الشركة - أو حين قال بأن من بين مفردات المبلغ ٢٧٠٠ جنيهه مدفوعة للعمال مع أن هذا المبلغ لم يرد إطلاقاً في التقرير وأيضاً مبلغ ٣٥٠٠ جنيهه ذكرها الطالب في طلبه باعتبارها قيمة أعمال شهر يناير ١٩٦٦ أوصى الخبير باحتسابها في حين أن تقرير الخبير يقول بشأن هذا المبلغ أنه لم يتمكن من تحقيقه وأنه لا يمكن تحقيقه إلا في دعوى الموضوع ، ولو كان القاضى المخاصم قد قرأ التقرير لوجد أن المبالغ الثلاثة الأولى التي ذكرت في طلب أمر الأداء الأول وهى ٤٥٠٠ جنيهه و ٢٥٦٠ جنيهه لم تفرد بأى ذكر في تقرير الخبير ولا توضح له أن الخبير ذكر في أكثر من موضع من تقريره أنه لا يقوم بتصفية الحساب وأنه يترك الامر لمحكمة الموضوع ، وأخيراً لو أن القاضى المخاصم قام بعملية جمع بسيطة لمفردات المبالغ الى سطراها طالب أمر الأداء الأول لوجد أن مجموعها ١٥٢٦٨ جنيهًا في حين أنه انتهى في الطلب إلى مبلغ ٢٠٠٦٨ جنيهًا ولم يشر إلى مصدر الفرق بين المبلغين ولا إلى أى سند يستند إليه .. ولو أن القاضى المخاصم قد مد بصره إلى بقية المستندات المقدمة بحافظة طالب أمر الأداء لا توضح له من أول وهلة أنها لا تصلح البتة لأن تكون سندًا لأمر الأداء إذ أن بعضها صور فوتografie من مستندات مع الشركة والبعض الآخر صور فوتوغرافية

من فواتير أدوات وأخشاب اشتراها الطالب أو إوصالات تفيد سداده بعض المبالغ لأشخاص .

٧ — إن طلب أمر الأداء الثاني كان عبارة عن فوائد قانونية بواقع ٥٪ سنويًا عن مبلغ ٢٠٠٦٨ جنيهًا موضوع أمر الأداء الأول باعتبارها تعويضاً عن تأخير الشركة في الوفاء به . وهذا التعويض يتمثل في الفوائد القانونية للمبلغ وجعل مبدأ استحقاقها تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة وقد أجبه القاضي وأعطاه أمر الأداء الثاني بالمبلغ ثم منحه فوائده بواقع ٥٪ دون أن يكون قد طلباها، ولا يمكن أن يعتبر التعويض ديناً ثابتاً بالكتابة حال الأداء معين المقدار خالياً من النزاع ولا يمكن أن تستحق الفوائد برفع الدعوى المستعجلة بإثباتات الحالة لأنها لم تكن وما كان يمكن أن تكون موضوعاً لطريقها بمبلغ معين أو بفوائده .

٨ — بعد أن تبين كل ما تقدم من الأخطاء المهنية الجسيمة [مكمل] يدعى بـ إلى ملف الدعوى ودست فيه ورقة مكتوبة على الآلة الكاتبة تتضمن تسلیم الشركة بتقرير الخبراء وبأن تدفع مبلغ ٢٠٠٦٨ جنيهًا قبل حلول شهر سبتمبر ١٩٦٨ ويأتهما الخصومة صلحًا وبأن يترك كل من الطرفين الدعاوى المرتبطة بهذا المبلغ ويتنازل عنها تجرب الوفاء به وينعقد الاختصاص القضائي بالنسبة لهذا السندي لـ المحكمة قضائية بداخل الجمهورية العربية المتحدة أو محكمة إيطاليا . ونظرًا لأن هذا الإقرار لم يكن موجوداً بين مستندات إصدار أمر الأداء فقد امتدت تلك اليد الآتية إلى أصل طلب الأمر الأول وهو محرك على الآلة الكاتبة بأكمله وأضافت إليه بالخبر في الصيغة التالية منه بعد بيان مفردات المبالغ التي زعم الطالب أنه يدين بها الشركة عبارة « وبموجب الإقرار المرفق بمحفظته ، فطعننت الشركة بالتزوير في هذا الإقرار . وقد استند القاضي المخاصم في دفاعه في المرحلة الأولى من دعوى المخاصمة على هذا الإقرار باعتباره سنه في إصدار أمر الأداء .

وقد تبين للمحكمة أن الشركة كانت قد استخرجت صورة رسمية طبق الأصل من طلب أمر الأداء سلمت لها في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ جامت خالية تماماً من الإضافة الخاصة بالإقرار كما أن هذا الإقرار لم يذكر في حافظة المستندات المقدمة مع طلب إصدار أمر الأداء ، يضاف إلى ذلك أن القاضي المخاصم عندما أصدر

حكمه في تظلم الشركة من أمر الأداء بسقوط الحق في التظلم لرفعه بعد المعياد قد عدد على وجه الحصر المستندات التي أرفقها طالب الأمر بطلبه ولم يرد في الحكم أى ذكر للإقرار ، وكل ذلك قاطع في أن هذا الإقرار مختلف وقد اصطنع ودس خصيصاً لخدمة موقف القاضي المخاصم . ومن المفارقات العجيبة أن المقاول (وهو المدعى عليه الثاني في دعوى المخاصمة) قد توصل من هذا الإقرار عندما اكتشف أمر وجوده واتهم الشركة بأنها هي التي اصطنعته ودسته في ملف الدعوى وهو لاتهام أراد به إبعاد الشبهات التي تمسك بتلابيب القاضي المخاصم بشأن هذا الإقرار .

وانتهت المحكمة من كل ذلك إلى أن القاضي المخاصم قد ارتكب خطأ مهنياً جسيماً بلغ من جسامته حدّاً لا يعلوه خطأً ويکاد أن يصل إلى حد الغش لو لا أن الحدود تدرأ بالشبهات ويتمثل هذا الخطأ في جملة الصارخ بالمبادئ الأساسية للقانون وإهماله الذي بلغ حد الاستهتار في تحرى وفحص المستندات التي كانت مطروحة أمامه وهو يصدر أمرى الأداء كما أنه حين افتضح ما شاب تصرفاته من عوار حاول والمدعى عليه الثاني تفطية موقفه فتردياً فيما هو أسوأ وارتكبا من التصرفات الخاطئة التي ما كان يجب أن يسمم أو يشارك فيها رجل العدالة . وعلى ذلك حكمت محكمة استئناف طنطا بصحبة دعوى المخاصمة وببطلان أمرى الأداء وبالزام القاضي بدفع تعويض للشركة قدره ألف جنيه وبمصاريف طلب المخاصمة والمصاريف المناسبة لطلب التعويض وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه ثم لزامه والمدعى عليه الثاني مناصفة فيما بينهما بمصاريف طلب بطلان أمرى الأداء ومبليع عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه (١) .

(١) محكمة استئناف طنطا في ١٩٧١/١٢/٢٧ المحاما من ٢ هـ العدان الخامس والسادس
(مايو ويونيو ١٩٧٢) س ١١٣ — ١٢٣

حِسَابَةٌ

تبين لنا مما تقدم أن الخطأ المعنوي الحاسم وحده - دون الخطأ العادي أو اليسير - هو الذي يبرر مخاصمة رجال القضاء ، وأن الصور الأشد جسامه من الخطأ الجسيم تبرر من باب أولى تلك المخاصمة ، وهي تلك التي حدتها المادة ٩٤٤ مراقبات بأنها الغش والتدليس والغدر. ودعوى المخاصمة دعوى تعويض تتضمن إبطال التصرف المطعون فيه مع الحفاظ على حقوق الخصوم الذين تعلق لهم حق بالتصريف أو الحكم المطعون فيه بتسكينهم من الدفاع عن حقوقهم . وتجوز المخاصمة ضد القضاة والمستشارين حتى بمحكمة النقض ضد أعضاء النيابة حتى النائب العام . ولكن لا تجوز المخاصمة ضد القضاة والمستشارين الذين فصلوا في دعوى المخاصمة في مرحلتها ، لأن فتح هذا الطريق يؤدي إلى سلسلة غير متناهية من دعاوى المخاصمة ، ولأن القانون لم ينظم طريقاً للمخاصمة في حكم المخاصمة . كذلك لا يخاضم أعضاء مجلس الدولة والنيابة الإدارية الفنيون لعدم وجود طريق مرسوم للمخاصمتهم . ولكن يسأل أعضاء النيابة الإدارية دون أعضاء مجلس الدولة عن الخطأ الجسيم واليسير مسؤولية عادية كسائر الموظفين العموميين ، وسبب استبعاد أعضاء مجلس الدولة من المسامة أنهم يتمتعون بضمانات رجال القضاء من حيث عدم المسؤولية تقصيرياً عن الخطأ - وإن جازت المسامة الإدارية - ولم ينظم قانون مجلس الدولة طريقاً للمخاصمتهم كما فعل قانون المرافعات ، فبقي الأصل سارياً في حقهم دون تنظيم معايير للاستثناء . أما مأمورو الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة فإنهم لا يخاضعون لنظام المخاصمة - خلافاً للحال في فرنسا - ويسألون عن الخطأ الجسيم واليسير طبقاً للقواعد العامة .